

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن جائزة الدولة للمبدع الصغير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تُنشأ جائزة تسمى «جائزة الدولة للمبدع الصغير» ، يشار إليها فى هذا القانون بالجائزة ، تُمنح سنوياً لمن يقدم منتجاً فكرياً أو مادياً مبتكراً ولم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة فى مجالات الثقافة والفنون ، وتشمل هذه الجائزة الآتى :

١ - منح مبلغ مالى للفائز ، يخصص له إجمالاً مبلغ مائتى ألف جنيه بحد أدنى فى مجالات الثقافة ، ومثله فى مجالات الفنون ، وما يستحدث فى مجالات الإبداع والابتكار فى الثقافة والفنون .

٢ - نشر أعمال الفائز على نفقة المجلس الأعلى للثقافة .

٣ - منح كل فائز لقب «حائز على جائزة الدولة للمبدع الصغير» بقرار من وزير الثقافة .
ويصدر وزير الثقافة قراراً بعدد الجوائز التى تمنح سنوياً ، والقيمة المالية لكل منها ، والمجالات الممنوحة عنها ، والتصنيف العمرى للمبدعين على مستويين .

مادة (٢) :

يشترط فيمن يرشح لنيل الجائزة ما يأتى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

- ٤ - ألا تتجاوز سنه فى يوم الإعلان عن الجائزة ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- ٥ - ألا يكون قد سبق له الفوز بالجائزة ، ما لم تتضمن الأعمال المقدمة منه إضافات إبداعية جديدة .

مادة (٣) :

تُشكل بوزارة الثقافة لجنة عليا لشئون الجائزة ، يشار إليها فى هذا القانون باللجنة العليا ،

برئاسة وزير الثقافة ، وعضوية كل من :

- ١ - الأمين العام للمجلس القومى للأمم المتحدة والطفولة أو من يمثله .
- ٢ - الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة .
- ٣ - رئيس دار الأوبرا المصرية .
- ٤ - رئيس المركز القومى لثقافة الطفل .
- ٥ - مستشار من مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .
- ٦ - ثلاث من الشخصيات البارزة فى مجالات ثقافة الطفل وثلاث من الشخصيات المعنية بإبداع الطفل فى شتى المجالات ، ويصدر بتسميتهم قرار من وزير الثقافة لمدة عامين قابلة للتجديد .

ويكون للجنة العليا أمين عام يعين بقرار من وزير الثقافة .
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الثقافة ، دون تقاضى أعضائها أى مقابل مادى .

مادة (٤) :

تختص اللجنة العليا بما يأتى :

- ١ - تحديد طريقة الإعلان عن الجائزة ، وميعاد التقدم لها .
- ٢ - وضع الأسس والقواعد التى تلتزم بها لجان الفحص فى ممارسة اختصاصها ، وتحديد نظام العمل الداخلى لكل منها ، واعتماد نتائج أعمالها .

٣ - وضع اللائحة الداخلية للجنة العليا ، ولجان الفحص .

٤ - النظر فيما يحال إليها من وزير الثقافة من موضوعات ذات صلة بشئون الجائزة .

٥ - إعداد تقرير بنتيجة أعمال لجان الفحص يعرض على وزير الثقافة لإعلان الفائز بالجائزة .

مادة (٥) :

تجتمع اللجنة العليا بناءً على دعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة ، وتعتمد قراراتها من وزير الثقافة .

مادة (٦) :

تُشكل بقرار من وزير الثقافة أمانة عامة للجنة العليا برئاسة الأمين العام ، ومن عدد كافٍ من العاملين بالأجهزة التابعة لوزارة الثقافة أو من غيرها من الجهات الإدارية لمعاونة اللجنة العليا فى مباشرة اختصاصاتها المبينة بنص المادة (٤) من هذا القانون ، وتتولى الأمانة العامة بصفة خاصة ما يأتى :

١ - إعداد المذكرات والدراسات اللازمة لعرض الموضوعات على اللجنة العليا ، ولجان الفحص .

٢ - إعداد جداول أعمال اللجنة العليا ، ولجان الفحص .

٣ - إعداد مشروعات القرارات التى تكلف بها من اللجنة العليا .

٤ - تنفيذ قرارات اللجنة العليا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

مادة (٧) :

تُشكل بقرار من وزير الثقافة بناءً على اقتراح اللجنة العليا ، لجان لفحص ومراجعة وتقييم الأعمال ، يشار إليها فى هذا القانون بلجان الفحص ، ولإبداء الرأى فى هذه الأعمال قبل العرض على اللجنة العليا .

ويحدد وزير الثقافة بناءً على اقتراح اللجنة العليا الشروط الواجب توافرها فى أعضاء لجان الفحص ، والمعاملة المالية لهم .

مادة (٨) :

تلتزم مؤسسات الدولة برعاية الفائزين بالجائزة حتى سن الثامنة عشرة ، كما يتولى المجلس الأعلى للثقافة رعايتهم لصقل مواهبهم وتنميتها .

مادة (٩) :

تُدْرَج سنوياً فى موازنة المجلس الأعلى للثقافة الاعتمادات المالية اللازمة لنفقات الجائزة ، وأعمال اللجان المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٠) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى